

جمهورية مصر العربية



رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيه

السنة الثامنة والستون	ال الصادر في ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ (الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ١٩ (مكرر)
--------------------------	---	--------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات مجلس الوزراء

٣	قرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٥
٤	قرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٥
٥	قرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٥
٦	قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٥

قرار رئيس مجلس الوزراء

٧	قرار رقم ١٦٤٠ لسنة ٢٠٢٥
٩	قرار رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠٢٥
١١	استدراك



قرار مجلس الوزراء

٢٠٢٥ لسنة ٢٦

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / عماد محمد سليمان قشطة - من مواليد فلسطين بتاريخ ١٩٨١/١/٣ ، وذلك لإقامة العادية خارج البلاد وانضمامه إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة بالقوة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



قرار مجلس الوزراء

٢٠٢٥ لسنة ٢٧

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / خالد حمدان عبد القادر قشطة - من مواليد فلسطين بتاريخ ١٩٧٤/٥/٣٠ ، وذلك لإقامة العادية خارج البلاد وانضمامه إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة بالقوة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



قرار مجلس الوزراء

٢٠٢٥ لسنة ٢٨

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / عماد الدين العبد محمود سعاده من مواليد السعودية بتاريخ ٢٩/١/١٩٧٧ ، وذلك لإقامته العادية خارج البلاد وانضمامه إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة بالقوة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر مشروع إنشاء (المخازن الطبية اللوجستية المجمعة للأجهزة والأدوية والمستلزمات الطبية) والمسند تنفيذه للهيئة الهندسية للقوات المسلحة من المشروعات القومية في تطبيق أحكام قانون البناء المشار إليه ، وتكون الهيئة الهندسية للقوات المسلحة هي الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بشأن ذلك المشروع وتصدر التراخيص الالزامية له .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ ذي القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٤٠ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣١ لسنة ١٩٧١
بإنشاء الجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الجهاز التنفيذي
لمشروعات تحسين الأراضي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الزراعة
واستصلاح الأراضي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
في بعض الاختصاصات :

وعلى ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي :
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٣ و ٤ و ٧) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣١ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ٣ - يُشكل مجلس إدارة الجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي على

الوجه الآتي :

رئيس مجلس الإدارة .

المستشار القانوني للوزير المختص بشئون الزراعة واستصلاح الأراضي .

رئيس قطاع الخدمات الزراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .
مدير معهد بحوث الأراضي والمياه والبيئة بمركز البحوث الزراعية .
ممثل عن وزارة الموارد المائية والرى يرشحه الوزير المختص .
ممثل عن وزارة المالية يرشحه الوزير المختص .
ممثل عن جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة يرشحه رئيس مجلس إدارة الجهاز .

أربعة أعضاء من ذوى الخبرة والاختصاص فى مجال عمل الجهاز ، يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح الوزير المختص بشئون الزراعة واستصلاح الأراضي لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

ويصدر بتحديد مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الزراعة واستصلاح الأراضي ، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به ، سواء كان من داخل الجهاز أو من خارجه ، دون أن يكون له صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

مادة ٤ - يكون للجهاز رئيس مجلس إدارة ، يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح الوزير المختص بشئون الزراعة واستصلاح الأراضي لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ، ويحدد القرار معاملته المالية .

مادة ٧ - يتولى رئيس مجلس إدارة الجهاز تصريف أموره وتنفيذ قراراته ، ولرئيس المجلس أن يفوض أحد رؤساء القطاعات أو الإدارات المركزية أو المديرين فى بعض اختصاصاته .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بالموافقة على الاتفاق المبرم

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اليابان في ٢٦ مارس سنة ٢٠٠٩ بتأسيس

الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا (E-JUST) :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٨٧ لسنة ٢٠١١ بشأن

إنشاء الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا (E-JUST) :

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٤ بمنح الجامعة المصرية اليابانية

الشخصية الاعتبارية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٥ بتنظيم الجامعة

المصرية اليابانية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء معهد العلوم

الأساسية والتطبيقية بالجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا (E-JUST) :

وعلى اقتراح مجلس أمناء الجامعة المصرية اليابانية :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يُضاف إلى كليات ومعاهد ومراكز التميز العلمية بالجامعة المصرية اليابانية

الكليات الموضحة فيما بعد :

كلية العلوم الأساسية والتطبيقية .

كلية الصيدلة (فاصم دى PHARM D) .

كلية الفن والتصميم .

كلية الحاسوبات وتكنولوجيا المعلومات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٥ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



استدرك

نشر بالعدد ١٢ مكرر (أ) الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٣ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٢٥ وقد سقط سهواً بعض كشوف الملاك الظاهرين ومرفق الكشوف المراد نشرها .

لذا لزم التنويه



جغرافیا اسلامی

ذیلہ: فہرست

فَلَمَّا دَعَهُ الْمُؤْمِنُونَ أَتَاهُمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَمْتَلِئٍ

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٥/١٣ - ٢٠٢٤/٢٥٨١٧

